المرور او الطريق لان عدم الطريق ليس بشرط انما الشرط عدم مواجهته
وكره سدل الثوب هو ان يجعل الثوب على رأسه او كتفيه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه كذا في الهداية ويوافقه ما في الخانية وفي المبسوط و
الخلاصة هو ان يضع الرداء او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في كميه
وقيل ما ذكر اولا في الطيلسان وكفه وهو رفعه من بين يديه او من خلفه
عند السجود لانه نوع تجبر من الكافر وعبثه به وتجسيده وعقص شعره
فانه في المبسوط هو ان يشد ضفيرته حول رأسه كما تفعله النساء
وفرقعة اصابعه هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت والتفاته هو
ان ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه اما النظر بموخر عينه بلا لي العنق فلا
بأس فيه ونظره الى السماء ومسح جبهته من التراب وقلب الحصى ليسجد
الا مرة سأل ابو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا ابا ذر مرة او ذر
وعد الاي والتسبيح وتخصره قيل هو التوكي على العصا وقيل وضع اليد
على الخاصرة وفيه ان عقد سنة فيكره تركه سواء وضع على الخاصرة
او على عضو اخر وتمطيه اي تمدده واقعاؤه هو القعود على اليتيه
ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه اي بسطها وتربعه بلا عذر وقيام
الامام يعني بلا عذر نص عليه في الخانية في طاق المسجد اراد به المحراب
وانما قال قيامه اذ لا كراهة في سجوده فيه اذا كان قدماه خارجه او على
دكان او الارض وحده اي انفراد الامام على الدكان وعكسه والقيام
خلف صف وجد فيه فرجة هذا اذا كان هو في صف اخر وان كان منفردا
يكره وان لم يجد فرجة امامه ح ينبغي ان يجذب احدا من الصف اولا ثم
يكبر وصورة ان كانت في ثوبه او امامه او بحذائه اي على احد جانبيه
او في السقف او معلقة وان كانت خلفه او تحت قدمه لا يكره الصلوة
ولكن يكره كراهة جعل الصورة في البيت ذكره الامام العتابي في شرح

تاج الشريعة — تاج الشريعة — صدر الشريعة — تاج الشريعة — صاحب الهداية — صدر الشريعة

في شرح الجامع الصغير الا اذا صغرت جدا بحيث لا تبدو للناظر او سجد
محو رأسها من ههنا ظهر ان تمثال غير ذي روح لا يكره وصلوته حاسرا
رأسه للتكاسل او التهاون بها ارادوا بالتهاون بها قلة رعايتها و
محافظة حدودها لا الاهانة بها لانها كفر لا للتذلل وفي ثياب البذلة بكسر
الباء ما يمتهن من الثياب والمراد ما يلبسه المرء في بيته ولا يذهب
معه الى الكبراء من ههنا يفهم ان الكراهة انما يكون اذا كان له ثوب
آخر والوطئ والتخلي فوق المسجد والبول فوقه وفوق بيت فيه مسجد
اي مكان اعد للصلوة وجعل له محراب واشار الى هذا بتوصيف الاول
وتنكير الثاني وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب و
صلوته الى ظهر قاعد يتحدث وقتل حية او عقرب فيها

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات خلافا للشافعي فان عنده في
قول ركعة وجب قال ابو ح الوتر فرض وبه اخذ زفر ثم رجع وقال
سنة وبه اخذ ابو س ومحمد وهو قول الش ثم رجع وقال
واجب كذا في التحفة بسلام اي بسلام واحد وهذا احد قولي الشافعي
وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك وقنت قبل ركوع الثالث
خلافا للشافعي فان القنوت عنده بعد رفع الرأس من الركوع مكبر
رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا خلافا للشافعي فان القنوت عنده في النصف
الاخير من رمضان دون غيره خلافا للشافعي فان القنوت في صلوة
الفجر مسنون عنده في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة و
سورة ويتبع القانت اي يتبع الامام ان قرأ الامام القنوت
بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر خلافا لابي س بل سكت سكت
عن قيد القيام والقعود لانه مختلف فيه وسن قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة

تاج الشريعة — تاج الشريعة

King Saud University
Copyright © King Saud University